اختلط بر بغيره بلا تعد اشتراك مالكيهما بحسبهما فان استويا قيمة فبقدر كيلهما وان اختلفا بيعا وقسم الثمن
بينهما بحسب قيمتهما وتمتنع قسمته بحسب على قدر قيمتهما للربا قاله م ر فرع لو غصب ورقا وكتب عليه قرانا ونحوه كان
كالهالك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه م ر فرع غصب خشبة وبنى عليها اخرجت انه لم يخرج من اجرامها تلف نفس
او مال معصوم ولو تلف من مال الغاصب اضعاف قيمتها التعديه ولزمه اجرة مثلها وارش نقصها قاله م ر
فرع اكرى اخر جملا واذن له في السفر به مع تخوف فتلف فاثبت اجرته وغرمه قيمته رجع بها على مكريه ان جهل
انه الحمل لغيره قاله م ر فرع غصب خشبة وادرجها في سفينة فله اخراجها الا ان يخاف تلف نفس او مال معصوم من
او اختصاصا كما له ولو للغاصب اه م ر فرع وطي الامة المغصوبة عالما بالتحريم ولم يكن اصلا لمالكها لحد
وان جهلت لانه زان وان جهل فلا حد ويجب عليه المهر سوا علم او جهل الا ان تطاوع عالمة بالتحريم فلا يجب
لانها زانية وعليها الحد اه م ر فرع لو وطي المرتدة وجب لها مهر مثل وارش بكارة قاله م ر ونقل شيخ الاسلام
في شرح البهجة عن الروض في باب الردة انه لو اكره الامة المرتدة على الوطي لا مهر لها واعتمده زي فقال
ولا مهر للمرتدة مطلقا اي لو كانت حرة او امة اه سم فرع وطي المشتري من الغاصب كوطي الغاصب في الحد والمهر
وارش البكارة ان كانت بكرا فان غرم المالك المشتري لم يرجع بما غرمه على الغاصب الا انه الذي استمتع وباشر
الاتلاف قاله م ر فرع لو تلف المغصوب عند المشتري من الغاصب وغرمه المالك لم يرجع بما غرمه على الغاصب
علما او جهلا وانما يرجع عليه بالثمن وكذا لا يرجع بالارش الذي غرمه لو تعيب عنده بافة اه م فرع لا يرجع
المالك على المشتري من الغاصب بغرم منفعة استوفاها كلبس وركوب وسكنى اه م ر فرع يرجع عليه بغرم ما تلف
عنده من المنافع ونحوها كثمرة ونتاج وكسب وبارش نقص بنائه وغراسه اذا قلعه اه م ر فرع لو دفع الى عبد
شيا ليوصله الى صاحبه بغير اذن مالك العبد كان الدافع غاصبا للعبد كما قاله القاضي حسين اه م ر
في الفتاوى فرع جاذب شخصا اخر فسقطت دراهم المجذوب من جيبه بسبب الجذب ضمنها الجاذب اه فتاوي
الشمس الرملي فرع لو تلف ما في المركب بلا تعد من ملاح السفينة فلا ضمان والا ضمنوا وكذا ان قصروا ابعد
احكام الالة او بنقص وسقاها حتى زاد عن المعتاد او سيروها في ريح شديد لا تسير فيه السفن فانهم يضمنون
اه فتاوي م ر فرع سيل الشمس الرملي عما لو اشترى ما اخذ مكسا او غصبا او سرقة او ربا من مكاس ونحوه
مستحلا ذلك متمسكا بقول من قال الاثم يتعلق بذمة الاول المستولي دون من ترتبت يده على يده فهل يحرم
الاستيلا ولو بعد ايد كثيرة مع العلم بحقيقة كونه مكسا ونحوه من المجمع على تحريمه المعلوم من الدين ضرورة
حتى يكفر مستحله او جاحده بلا عذر فاجاب بان الماخوذ بالشرا ونحوه من المكاس ونحوه يجب رده على مالكه
او وارثه لكونه معلوما له والماخوذ منه موجود فالاخذ حرام والتاويل غير صحيح والاخذ الثاني شريكا
للاول في الاثم فان استحل ذلك كفر فان لم يعرف الماخوذ منه صار مالا ضايعا فيتعين شراه ممن له ولاية بيع
الاموال الضايعة صح شراوه ولا شي عليه اه فتاوي م ر فرع سيل م ر عن رجل اوقد نارا في جرن وبجانب
الجرن جرن لرجل اخر وفيه قش لرجل فقال صاحب القش للذي اوقد النار اطفها لا تاكل قشي فقال لا
احترس عليها لا تاكل قشك فباتت النار ليلة فلما اصبح الصباح ذهب الواقد لها وتركها تاججا ولا دق لعنوا
فيها فطارت على القش فاكلته فهل يضمن الواقد ام لا فاجاب لا ضمان عليه حيث لم يخالف عادة امثاله
اه م ر فرع سيل رضي الله تعالى عنه في شخص نزع قصبا ووضع يده على شي منه بغير حق وسقاه واخذ منه
شيا

شيا وزرعه في ارض اخرى واتخذ منه عسلا او سكرا او غير ذلك فهل هو لمالك الاصل ويطالب ببدل ما تلف ولو نقله
لبلدة اخرى كالمغصوب فاجاب بانه يستحق مالك القصب المذكور جميع ما نبت من قصبه في تلك الارض وغيرها
وما اتخذ من عينه من عسل وسكر وغيرهما فيطالب المالك بذلك ان كان باقيا او ببدله ان كان تالفا كالمغصوب
حتى انه له ان يطالبه بمثل التالف ان كان مثليا باي البلدين شا فان فقد او وجد بزيادة غرمه اكثر قيمة
اه م ر فرع سيل رحمه الله تعالى عن شخصين بينهما شركة في فرس لاحدهما الثلث والباقي للاخر فباع صاحب
الثلث وسلم من غير اذن شريكه ثم ان بعض الجيران اوقد نارا في منزله والحال ان بيوتهم قصب فاحرقت
النار المنزل ومنازل الجيران واحرقت الفرس فهل يلزم من اوقد النار شي مما تلف به فاجاب بمن اوقد نارا
في ملكه على الوجه المعتاد لم يضمن ما تلف بذلك من فرس وغيره اه فتاوي م ر فرع فتح بابا على غير مميز
كطير وعبد مجنون فذهب حالا او ان لم يهيجه فانه يضمنه اه منهج فرع غصب انسان دراهم او حنطة
من جماعة من كل واحد شيا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم فهل لهم
اخذ قدر حصصهم الجواب على الكل واحد اخذ قدر حصته اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع
اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ انسان دراهم او حبا وغيره
لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد اتفق اصحابنا ونصوص الامام الشافعي
على مثله فيما اذا غصب حنطة او زيتا او غيرهما وخلطه بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل
الباقي للغاصب واما ما يقوله بعض العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا اصل له اه فتاوى النووي
فرع اخذ المكاس من انسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط يحل له اخذه
الجواب لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه وبين الذين اخذت منهم بالنسبة اه فتاوى النووي فرع اذا سرق
الصبي شيا وسلمه الى ابيه فاتلفه ابوه ومات ابوه فبلغ الصبي وليس لابيه تركة يوخذ بدل المسروق منها فهل
يجب ذلك في مال الصبي الجواب نعم يجب في ماله الا ان لا منه من اهل الضمان في غرامة المتلفات اه فتاوى
النووي رحمه الله تعالى فرع لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني
الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا غرم
الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالاوجه كما قاله الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط
كالمتصادمين اه اقناع فرع ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح
الماكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب
القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه او له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى
كل من المالكين فالاوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط اه سم ومثله في التحفة فرع
غصب اجنبي العين المستاجرة حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة قاله م ر وقال العلامة ع ش ويرجع المستاجر
على الموجر ان كان قبضها والا سقطت عن المستاجر وحيث قلنا بانفساخ الاجارة رجع الموجر على الغاصب باجرة
العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وان لم يستعملها اه ع ش فرع قال في الروض لو فتح قفصا عن طاير
فطار في الحال وانه لم يهيجه ضمن لان طيرانه في الحال يشعر بتنفيره والا بان وقف ثم طار فلا يضمنه لان طيرانه
بعد الوقوف يشعر باختياره وان اخذته هرة بمجرد الفتح وقتلته وان لم تدخل القفص او طار فصدمه جدار

Copyright of King Saud University